

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 73

السنة 154

الثلاثاء 29 شوال 1432 - 27 سبتمبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1961 أمر عدد 2280 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.....
- 1961 أمر عدد 2281 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011.....
- 1962 أمر عدد 2282 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011.....
- 1962 أمر عدد 2283 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011.....
- 1963 أمر عدد 2284 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2011.....
- 1964 أمر عدد 2285 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2011.....

- أمر عدد 2286 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير
منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2011..... 1966
- أمر عدد 2287 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير
منحة التعمير المخولة لفائدة سلك معماريي الإدارة بعنوان سنة 2011..... 1966
- أمر عدد 2288 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير
منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2011.. 1967
- أمر عدد 2289 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير
منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011..... 1968
- أمر عدد 2290 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحتي
دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011..... 1969
- أمر عدد 2291 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة
التكاليف البيداغوجية المسندة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف
الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011..... 1969

وزارة العدل

- تسمية رئيس للمحكمة العقارية..... 1970
- تسمية وكيل عام لدى محكمة الاستئناف..... 1970
- استقالة عدل منقذ..... 1970

وزارة الداخلية

- تكوين أحزاب سياسية..... 1971

وزارة الشؤون الاجتماعية

- تسمية مدير عام ديوان التونسيين بالخارج..... 1971

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22
أكتوبر 1966 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية..... 1971

وزارة التربية

- تسمية كتاب عامين..... 1973
- تسمية مديرين..... 1973
- تسمية متفقد أول مساعد..... 1973
- تسمية كواهي مديرين..... 1973
- تسمية رؤساء مصالح..... 1974
- تسمية مستشارين أول..... 1975
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... 1975

وزارة التجارة والسياحة

- تسمية مدير..... 1976
- تسمية كاهية مدير..... 1976
- تسمية متفقدين رؤساء..... 1976
- تسمية محلل رئيس..... 1976

وزارة الفلاحة والبيئة

- 1976 تسمية مديرين
- 1977 تسمية رؤساء أقسام
- 1977 تسمية كتاب عامين
- 1977 تسمية كاتب أول
- 1978 تسمية رؤساء دوائر
- 1979 تسمية كواهي مديرين
- 1979 تسمية كتاب
- 1979 تسمية رؤساء مصالح
- 1980 تسمية رئيس وحدة
- 1980 تسمية رؤساء خلية
- 1981 تسمية متفقدين
- 1981 تسمية أساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي
- 1981 تسمية مساعد استشفائي جامعي
- 1981 إدماج مهندس رئيس
- 1981 قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة بعنوان الأنشطة المنجزة من قبل صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين وباعثي المشاريع الصغرى لتربية الأحياء المائية والهياكل المهنية وبضبط مدة القرض ومدة الإمهال أو عدم الإنتاج
- 1981 قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 والمتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء
- 1983

وزارة شؤون المرأة

- 1984 تسمية مندوبي حماية الطفولة رتبة ثانية

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- 1984 قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ..
- 1985 قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ...
- 1985 قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق
- 1986 قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق
- 1986 قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
- 1986 قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- 1987 تسمية متفقد رئيس
- 1987 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة
- 1987 تسمية متصرف بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي

وزارة التجهيز

1987 تسمية متصرف بمجلس إدارة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري

وزارة النقل

1987 تسمية المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي

وزارة الصحة العمومية

1987 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس

1988 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس

1988 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس

1988 تسمية رئيس وعضو مجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية

1988 تسمية أعضاء بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس

1988 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 2281 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011.
إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،
وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بإحداث منحة نتيجة استغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 والمتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

أمر عدد 2280 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 484 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حدد عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية على النحو التالي :

- أربع (4) دوائر تعقيبية،

- دائرتان (2) استشاريتان،

- ست (6) دوائر استئنافية،

- عشرة (10) دوائر ابتدائية،

- قسمان (2) استشاريان.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 484 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المشار إليه أعلاه.

الأصناف والأصناف الفرعية والرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
ج : - مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة	30
د : - راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة	27

* بالنسبة إلى العملة :

الوحدة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
الثالثة	35
الثانية	30
الأولى	27

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه ومنحة نتيجة الاستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات والمنصوص عليها بالأمر المشار إليها أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2282 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2183 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمسندة لفائدة رتب الصنف الفرعي "11" من السلك الإداري المشترك والأسلاك الموازية والصنف "11" من سلك الأعوان الوقتيين للإدارات العمومية المنتفعة بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المتمتعين بها،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1973 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المتمتعين بها بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

* بالنسبة إلى الموظفين :

الأصناف والأصناف الفرعية والرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
أ1 : - متصرف عام أو رتبة معادلة	91
- متصرف رئيس أو رتبة معادلة	79
- متصرف مستشار أو رتبة معادلة	68
أ2 : - متصرف أو رتبة معادلة	50
أ3 : - ملحق إدارة أو رتبة معادلة	44
ب : - كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة	35

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2283 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والمتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام الوقت الكامل المنقح بالأمر عدد 1200 لسنة 1990 المؤرخ في 13 جويلية 1990 والأمر عدد 2309 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 2187 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى الأمر عدد 4057 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت وإسناد القسط الأول للأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1622 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت وخاصة الأمر عدد 1623 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 4049 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المتمتعين بها،

وعلى الأمر عدد 2089 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011	الرتب
91	- مستشارو المصالح العمومية المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة
79	- مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
68	- مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

أمر عدد 2284 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1003 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4051 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة طيلة الفترة 2008 . 2010 المخولة لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2146 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2009.

وعلى الأمر عدد 1972 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2011 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2090 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جوان 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011
طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس	120
طبيب بيطري صحي اختصاصي أول	100
طبيب بيطري صحي رئيس	100
طبيب بيطري صحي اختصاصي	82
طبيب بيطري صحي أول	82
طبيب بيطري صحي	70

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2011 وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
مهندس عام	91
مهندس رئيس	79
مهندس أول	68
مهندس فرعي	59
مهندس أشغال	56

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2285 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة وبالترقية في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997 - 1998،

وعلى الأمر عدد 4054 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة المتمتعين بها،

وعلى الأمر عدد 2091 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2009.

وعلى الأمر عدد 1977 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
مهندس معماري عام	82
مهندس معماري رئيس	73
مهندس معماري أول	64
مهندس معماري فرعي	59
مهندس معماري	56

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2286 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 4053 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منها،

وعلى الأمر عدد 2088 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2009 .

وعلى الأمر عدد 1976 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة الأعوان المنتفعين بها وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011	الرتب
82	محل عام
73	محل رئيس
64	محل مركزي
59	محل أول
56	محل
44	واضع برامج
35	تقني مخبر للإعلامية
30	ميكانوغرافي

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2287 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التعمير المخولة لفائدة سلك معماريي الإدارة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

أمر عدد 2288 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترافع في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق يحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

وعلى الأمر عدد 4055 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك المهندسين في عمل طبقات الأرض وإسناد القسط الأول منها لفائدة المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2147 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض المخولة لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1974 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2011 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض المخولة لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض وفقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماريي الدولة،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 4056 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك معماريي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير المخولة لفائدة سلك معماريي الدولة بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1975 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير المخولة لفائدة سلك معماريي الدولة بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة التعمير المخولة إلى سلك معماريي الإدارة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
معماري عام	82
معماري رئيس	73
معماري أول	64
معماري فرعي	59
معماري	56

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 4048 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2092 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1980 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

* بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الشهرية ابتداء من غرة جويلية 2011	الأصناف والأصناف الفرعية
56	. صنف أ1
50	. صنف أ2
44	. صنف أ3
35	. صنف ب
30	. صنف ج
27	. صنف د

بحساب الدينار

* بالنسبة إلى العملة :

مقدار الزيادة الشهرية ابتداء من غرة جويلية 2011	الوحدة
35	. عملة الوحدة الثالثة
30	. عملة الوحدة الثانية
27	. عملة الوحدة الأولى

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
مهندس عام في علم طبقات الأرض	82
مهندس رئيس في علم طبقات الأرض	73
مهندس أول في علم طبقات الأرض	64
مهندس فرعي في علم طبقات الأرض	59
مهندس في علم طبقات الأرض	56
مهندس مساعد في علم طبقات الأرض	44

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 2289 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2093 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2009.

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الأصناف والأصناف الفرعية	مقدار الزيادة الشهرية ابتداء من غرة جويلية 2011
أ1	56
أ2	50
أ3	44
ب	35
ج	30

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 2291 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

الفصل 2 - لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 2290 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 253 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 والأمر عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1002 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2110 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 4052 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

بحساب الدينار

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011
أ3	* منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	45
أ3	* منشط تطبيق رياض الأطفال	45
ب	* منشط وزارة الشباب والطفولة	38
ب	* منشط رياض الأطفال	38

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة العدل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2292 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011. سمي السيد إبراهيم الماجري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة العقارية بداية من 16 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2293 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011. سمي السيد عبد القادر البهلول القاضي من الرتبة الثالثة وكيلًا عاما لدى محكمة الاستئناف بتونس بداية من أول أكتوبر 2011.

إستقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.

قبلت استقالة السيد حسن الغرياني، العدل المنفذ بتطاوين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 4059 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية وإسناد القسط الأول إلى الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2149 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة منشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جوان 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ومنشطي رياض الأطفال طبقا لبيانات الجدول التالي :

المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

أحزاب سياسية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب السيادة للشعب" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2294 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

سمي السيد الحبيب لويزي مديرا عاما لديوان التونسيين بالخارج ابتداء من غرة سبتمبر 2011.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1966 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 أبريل 1922 المتعلق بتنظيم زراعة التبغ بالبلاد التونسية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 67 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1966 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القرارات المؤرخة في 10 جويلية 1992 وفي 3 أوت 1996 وفي 6 جويلية 1999 وفي 6 فيفري 2001 وفي 27 مارس 2003 وفي 11 فيفري 2010،

وباقتراح من الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصلين 3 و4 من القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1966 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية كما يلي :

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب الريادة" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب الأمة التونسي" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب الطلائع" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب التحرر والتحديث لازدهار تونس" على أن يتولى نشر المضمون

الفصل 3 (جديد) : حددت أسعار شراء الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد للكيلوغرام الواحد من التبوغ المحلية ابتداء من سنة 2011 كما يلي :

سعر شراء الكيلوغرام الواحد بالدينار				نوع التبغ
الصف الرابع	الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
0,490د	1,110د	1,480د	1,800د	التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "عربي"
0,850د	1,570د	2,110د	2,420د	التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "بيرلي"
0,900د	1,300د	1,900د	2,200د	التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "شرقي"
	0,440د	0,990د	1,340د	تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي قابس"
	0,440د	0,920د	1,210د	تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي الوطن القبلي"

الفصل 3 . تضاف فقرة جديدة إلى الفصل الأول من القرار المؤرخ في 27 مارس 2003 :

* التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "شرقي" :

يصنف التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "شرقي" عند الشراء ابتداء من موسم 2011 كما يلي :

- صنف أول،

- صنف ثان،

- صنف ثالث،

- صنف رابع.

ويتم هذا التصنيف حسب أربعة مقاييس أساسية :

- موقع الورقة على النبتة،

- نكهتها،

- لونها،

- نسيجها.

واعتمادا على المقاييس المذكورة يصنف التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "شرقي" كما يلي :

الصف الأول : أوراق علوية، تامة النضج، لونها أصفر ذهبي نكهتها بارزة غير مثقوبة أو ممزقة وذات نسيج مغذى ومرن وقابلية اشتعالها حسنة.

الصف الثاني : أوراق وسطى تامة النضج، لونها أصفر يميل إلى الإخضرار نكهتها بارزة نسبيا غير ممزقة ذات نسيج مرن ومغذى نسبيا وقابلية اشتعالها حسنة.

الصف الثالث : أوراق سفلية تامة النضج، لونها بني، نكهتها قليلة البروز نسيجها مغذى ومرن نسبيا ويحمل بعض التمزق.

الصف الرابع : أوراق غير متجانسة لونها داكن وممزقة.

الفصل 4 (جديد) : علاوة على هذه الأسعار يمكن إسناد منحة جودة وتقديم عند تسلم التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "عربي" وتبغ الاستنشاق بالاعتماد على المقاييس التالية :

- كيفية عرض الصابة عند البيع من ربط الحزمات والبالات.

- تجانس أوراق التبغ من صنف واحد في نفس الحزمة ونفس الباله.

- كما يعتبر في التبغ المعد للتدخين من نوع "عربي" نمو

الأوراق وخفة نسيجها ورقتها وقابليتها للاشتعال.

- كما يعتبر للتبغ المعد للاستنشاق من نوع "صوفي" ما فيه

من صمغ وقوة رائحة.

وقد حدد مقدار هذه المنحة ابتداء من سنة 2011 كما يلي :

نوع التبغ	مقدار المنحة للكيلو غرام
التبغ المعد للتدخين من نوع "عربي"	0,450د
تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي قابس"	0,390د
تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي الوطن القبلي"	0,340د

تسند هذه المنحة على أساس :

- من 6 إلى 10 أعشار بالنسبة إلى الصف الأول.

- من 0 إلى 5 أعشار بالنسبة إلى الصف الثاني.

الفصل 2 . تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول (جديد) من القرار المؤرخ في 27 مارس 2003 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية كما يلي :

الفصل الأول فقرة أولى جديدة (جديد) : تتكون التبوغ المحلية المعدة للتدخين من التبغ من نوع "عربي" والتبغ من نوع "بيرلي" والتبغ من نوع "شرقي".

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصلين 3 (جديد) و4 (جديد) من القرار المؤرخ في 3 أوت 1996 والفصل 2 من القرار المؤرخ في 6 جويلية 1999، والفصلين 2 و3 من القرار المؤرخ في 6 فيفري 2001، والفصلين 2 (جديد) و3 (جديد) من القرار المؤرخ في 27 مارس 2003 والفصل 3 (جديد) من القرار المؤرخ في 11 فيفري 2010.
تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 2300 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد راشد الدواري، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير قسم الدراسات الاستشرافية والمقارنة بالمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية.
عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2301 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد خالد الشابي، المرشد الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، بمهام مدير الاتصال بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2302 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد علي الحامي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2303 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد عبد القادر الهاشمي، المحلل المركزي، بمهام كاهية مدير التنظيم والتصرف اللامادي بإدارة الإدارة الإلكترونية بإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2304 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيدة سهام العبيدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير التنظيم والأساليب بإدارة التنظيم والتوثيق والأرشيف بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2305 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيدة عايدة الشقراني، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الترتيب بإدارة الترتيب والدراسات والاستشارات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2306 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد طارق بلحاج صالح، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير الإحصائيات بإدارة نظم المعلومات والإحصاء بإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2295 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد فوزي، المتفقد المركزي للمصالح المالية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى أمر عدد 2296 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد الحبيب الوسلاطي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 498 لسنة 1990 المؤرخ في 10 مارس 1990 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2297 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد رضا هنية، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2298 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد الماسي، المتصرف، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2299 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
كلف السيدة سمية الفقيه حرم القرقي، أستاذة التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير التنسيق بين المندوبيات الجهوية للتربية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2307 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلفت السيدة ألفة الشباح، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير تنسيق الإشراف على المؤسسات العمومية غير الإدارية بإدارة تنسيق الإشراف بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2308 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلفت السيدة أمنة حيزم حرم البهروني، المحلل المركزي، بمهام كاهية مدير الخدمات الإدارية على الخط بإدارة الإدارة الإلكترونية العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2309 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلف السيد منير الأسطة، المحلل المركزي، بمهام كاهية مدير الاستغلال والصيانة بإدارة الإعلامية العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2310 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلف السيد عبد الباسط قاسمي، المتفقد الأول للمدراس الابتدائية، بمهام كاهية مدير مواصفات وبرامج المرحلة الابتدائية بإدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2311 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلف السيد محرز الحبيبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العقارية والصيانة بإدارة التصرف في ممتلكات الوزارة بالإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2312 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة سامية الزياني، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير البناءات بإدارة البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2313 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلف السيد محسن الحراشي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بإبرام الصفقات بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 2314 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلفت السيدة ضياء البلطي حرم السلامي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للدراسات والتطوير بإدارة الإعلامية العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2315 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلف السيد محمد ناجح المغيربي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة سلامة الخدمات الإدارية على الخط بالإدارة الفرعية للخدمات الإدارية على الخط بإدارة الإدارة الإلكترونية العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2316 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلف السيد فتحي إمامي، المحلل، بمهام رئيس مصلحة الاستغلال بالإدارة الفرعية للاستغلال والصيانة بإدارة الإعلامية العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2317 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلف السيد عمر الحضراوي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة جودة الخدمات على الخط بالإدارة الفرعية للتنظيم والتصرف اللامادي بإدارة الإدارة الإلكترونية بالإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2318 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلفت السيدة زهرة بوفادن، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة إحصائيات المرحلة الابتدائية بالإدارة الفرعية للإحصائيات بإدارة نظم المعلومات والإحصاء بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2319 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلفت السيدة نوهاد بن عياد، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التخطيط بالإدارة الفرعية للدراسات والتخطيط بإدارة الدراسات والتخطيط بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2320 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011. كلف السيد قيس هرماسي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المناظرات المهنية للمتفقدين ومرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالإدارة الفرعية للمناظرات المهنية للأعوان غير المدرسين بإدارة المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2321 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

كلف السيد كمال مومني، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة البناءات والصيانة والتصرف في الممتلكات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بجنوبية.

بمقتضى أمر عدد 2322 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

كلف السيدة نجاة بن خليفة، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التصرف في نظم المعلومات وقواعد البيانات بالإدارة الفرعية لنظم المعلومات بإدارة نظم المعلومات والإحصاء بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2323 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

كلف السيد جمال السكراني، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة تطوير نظم المعلومات بالإدارة الفرعية لنظم المعلومات بإدارة نظم المعلومات والإحصاء بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2324 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

كلف السيد عبد المجيد بن حسين، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الخارطة المدرسية بالإدارة الفرعية لخارطة التربية بإدارة الدراسات والتخطيط بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2325 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

كلف السيد المنجي النصري، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون العقارية بالإدارة الفرعية للشؤون العقارية والصيانة بإدارة التصرف في ممتلكات الوزارة بالإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2326 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

كلف السيد عرفة الصابوري، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة تعهد المحلات بالإدارة الفرعية للشؤون العقارية والصيانة بإدارة التصرف في ممتلكات الوزارة بالإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2327 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

كلف السيد محمد جوهر الماجري، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات البيداغوجية بالإدارة الفرعية للتجهيز بإدارة البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2328 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

سمي المرشدون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الآتي ذكرهم في رتبة مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي :

- نصر الدين شقرون،

- عبد الحميد عبيد،

- عمار معتوق،

- سعدية نورشان سعيدان،

- محمد بلعلجية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1261 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتعلق بتكليف السيد أحمد السبري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية وزير التربية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد أحمد السبري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام مدير المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2334 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد حمدة زرمديني، مهندس أول، بمهام مدير الشؤون البيداغوجية والفنية بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2335 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد كمال خليفة، مهندس رئيس، بمهام مدير الموارد العلفية والمراعي بالإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2336 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد شاهر الشتوي، طبيب بيطري متفقد مركزي، بمهام مدير الإنتاج الحيواني والنهوض بالقطيع بالإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2337 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد توفيق الحرزلي، مهندس رئيس، بمهام مدير عمليات الإرشاد بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2338 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد حسين صبيد، مهندس عام، بمهام مدير التكوين المهني الفلاحي ودعم الإرشاد الفلاحي بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2339 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد النادري، مهندس رئيس، بمهام مدير الهياكل المهنية الفلاحية بالإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2340 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد مسعود مارس، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية.

بمقتضى أمر عدد 2341 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد رشيد الكسراوي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المدرسة العليا للفلاحة بمقرن، وذلك ابتداء من 18 مارس 2011.

وزارة التجارة والسياحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2329 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيدة حياة بوغزالة الفهري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مديرة مكتب الدراسات والبرمجة والتخطيط بوزارة التجارة والسياحة (تجارة).

تسند للسيدة حياة بوغزالة الفهري في هذه الوضعية الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2330 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد منذر الشاوش، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير التجارة وحماية المستهلك بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بسوسة بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 2331 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
سمي السيد منذر الشاوش، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، في رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 2332 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
سميت السيدة حليلة الواعر، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، في رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 2333 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
سمي السيد محمد فوزي المقدم، محلل مركزي، في رتبة محلل رئيس بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 2342 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد خالد المؤدب، أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير الدراسات والتربصات بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

بمقتضى أمر عدد 2343 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيد عبد الجليل العفلي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.
عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2344 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيد الحبيب البلطي، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.
عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2345 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيد علاء الوكيل، محلل، بمهام رئيس القسم الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.
عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2346 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيد الحبيب الهمامي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2347 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيد الطاهر الجابلي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.
عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2348 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد الغريسي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2349 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيدة وسيلة معطي الله حرم اليعقوبي، متصرف، بمهام كاتب عام المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2350 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد عمار بوقرة اليعقوبي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام معهد البحوث البيطرية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2351 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيدة زهرة نوادي حرم شرشاري، مهندس أول، بمهام كاتب عام المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2352 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد رضا السعفي، مهندس أشغال، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة بماطر.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2353 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد توفيق السلامي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2354 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد الطيب الجلاي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الإرشاد والبرمجة في الفلاحة البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسبيدي بوزيد. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2355 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد منجي الماجري، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجنوبية. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2356 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد شكري العوجي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2357 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد رضا السحباني، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2358 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد كمال رضاونية، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2359 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة منية الشرقي حرم السكوشي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2360 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد الحسن الكوسي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2361 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد محمد الخرداني، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2362 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد سلطان العمراني، مهندس رئيس، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2363 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. سميت السيدة سميرة الررفرافي حرم الصغير، مستشار المصالح العمومية، بصفة كاهية مدير مكلف بأنشطة متابعة التصرف الإداري والمالي ومتابعة وتقييم المشروع بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع الاستثمار في قطاع المياه (المرحلة الثانية) بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2364 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة نجوى ناصف، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير تحسين السلالات بإدارة الإنتاج الحيواني والنهوض بالقطيع التابعة للإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2365 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد الشاذلي القارة، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الاقتصاد الغابي وتأطير متساكني الغابات بإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات التابعة للإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2366 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد مصطفى الفرشيشي، متصرف، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمعهد العالي للصيد البحري وتربية الأحياء المائية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2367 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد نصر الدين المولهي، تقني رئيس، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف. عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2368 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد بوزيان محمدي، مهندس أول، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمدرسة الوطنية للطب البيطري.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2369 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة زكية قرب حرم بوعزيز، طبيب بيطري صحي، بمهام رئيس مصلحة مراقبة جودة الأعلاف بإدارة الموارد العلفية والمراعي التابعة للإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2370 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد هيكل حشلاف، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة إنتاج اللحوم الحمراء بإدارة الإنتاج الحيواني والنهوض بالقطيع التابعة للإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2371 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد رضا عميمي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المواسم وتطوير الإنتاج بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2372 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سلوى بن فرج حرم بلعم، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الحجر الزراعي بإدارة حماية النباتات التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2373 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد شهاب الوسلاتي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة متابعة برامج التمويل والمساعدات لصغار الفلاحين بإدارة القرض والتشجيعات التابعة للإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2374 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد سمير الصهال، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2375 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد جمال حمدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 2376 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد بوبكر الغويلي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2385 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيدة فاتن الجملي حرم الجمالي، متصرف، بمهام
رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بوكالة استغلال الغابات
التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2386 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيد بلقاسم المرزوقي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 2387 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيدة حفيزة الشابي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة
بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2388 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد رضا المصمودي، مهندس رئيس، بمهام رئيس
وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع الاستثمار
في قطاع المياه (المرحلة الثانية) بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2389 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد علي جاء بالله، مهندس أشغال، بمهام رئيس
الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "سيدي بوعلي" بالمندوبية
الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2390 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد عبد الرزاق القسومي، تقني أول، بمهام رئيس
الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "فوسانة" بالمندوبية الجهوية
للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1391 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد السبوعي، تقني أول، بمهام رئيس الخلية
الترابية للإرشاد الفلاحي "نصر الله" بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 2392 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد المديوني، تقني أول، بمهام رئيس الخلية
الترابية للإرشاد الفلاحي "برج العامري" بالمندوبية الجهوية
للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2393 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد المؤمن بالحاج، تقني أول، بمهام متفقد للمصالح
الفنية بالتفقدية العامة بوزارة الفلاحة والبيئة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 420 لسنة 2001
المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2377 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد الكريبي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة
بدائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2378 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد يوسف العكاري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2379 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيدة نادية العزابي حرم الجربوعي، طبيب بيطري
صحي أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج الحيواني
بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2380 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد الحجري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 2381 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد معاوية حميد، مهندس أشغال، بمهام رئيس
مصلحة إدارة الصيادين البحريين ومساعدة المهنة بدائرة الصيد
البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
بنابل.

بمقتضى أمر عدد 2382 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد فتحي إبراهيم، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة
تطوير الصيد البحري وإدارة الصيادين البحريين بدائرة الصيد
البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2383 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد البشير الطرشي، مهندس أول، بمهام رئيس
مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2384 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.
كلف السيد زهير بن سالم، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة
حماية الغابات وصيانة المعدات والتجهيزات الغابية بإدارة
المحافظة على الغابات التابعة للإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة
والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2394 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.

كلف السيد فيصل العلي، تقني أول، بمهام متفقد للمصالح الإدارية والمالية بالتفقدية العامة بوزارة الفلاحة والبيئة.
عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2395 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.

سمي الأستاذة المساعدة للمساعدون للتعليم العالي الفلاحي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المادة	مركز العمل	تاريخ التسمية
كريمة كوكي خلف الله	علوم الإنتاج النباتي والبيئة	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	29 ماي 2010
محمود محمدي	علوم الإنتاج النباتي والبيئة	المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	29 ماي 2010
وليد حمادة	علوم الإنتاج النباتي والبيئة	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	29 ماي 2010
رشيد بوراوي	علوم الإنتاج الحيواني والصيد البحري	المدرسة العليا للفلاحة بماطر	12 ماي 2010
صدر الدين قلال	علوم حماية النباتات	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	30 أبريل 2010
شكري ثابت	علوم الاقتصاد الريفي	المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	28 جوان 2010
زهرة شبعان ليلي	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	28 ماي 2010
لمياء غزال العجيلي	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	28 ماي 2010

بمقتضى أمر عدد 2396 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.

سمي الطبيب البيطري الصحي الآتي ذكرها في رتبة مساعد استشفائي جامعي في الطب البيطري وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المادة	مركز العمل	تاريخ التسمية
سناء الخالدي	علوم التوليد والأمراض التناسلية	المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت	25 مارس 2009

بمقتضى أمر عدد 2397 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.

يُدْمَج السيد ناجح جقيريم في رتبة مهندس رئيس ضمن السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الفلاحة والبيئة ابتداء من 1 أبريل 2011.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أبريل 2010،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة بعنوان الأنشطة المنجزة من قبل صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين وباعثي المشاريع الصغرى لتربية الأحياء المائية والهياكل المهنية وبضبط مدة القرض ومدة الإمهال أو عدم الإنتاج.

إن وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

بيان العمليات	مدة القرض (بالسنة)	مدة الإهمال أو عدم الإنتاج (بالسنة)
. سقوي 100 شجرة/الهكتار . شجرة الفستق تتخلله أشجار ثمرة : . سقوي	15	10
	15	10

الفصل 3 - تعدل في مستوى الملحق عدد 2، الفقرة "و" المتعلقة بـ "تنمية الغابات والمراعي" كالآتي :

بيان العمليات	مدة القرض (بالسنة)	مدة الإهمال أو عدم الإنتاج (بالسنة)
و - تنمية الغابات والمراعي :		
التشجير الغابي للإنتاج المطلق	20	10
تشجير ضفاف الأودية، مصدات رياح وأشربة غابية	20	10
أشغال مقاومة التصحر	10	5
تثبيت الطوابي بواسطة سعف النخيل	10	5
تثبيت بواسطة الغراسات	10	5
تثبيت ميكانيكي وتشجير الكثبان الساحلية	10	5
زراعة شجيرات علفية	10	5
حماية النباتات	5	2
معدات خاصة لاستغلال الغابات	7	1

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد
وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3216 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2552 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 893 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضاف في مستوى الفقرة "ج" المتعلقة بـ "تنمية زراعة الأشجار" من الملحق عدد 1 نشاط شجر النارج كالآتي :

ملحق عدد 1

الأنشطة	المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة
ج) تنمية زراعة الأشجار : النارج 600 شجرة للهكتار	3000 د للهكتار

الفصل 2 - تعدل في مستوى الملحق عدد 2، العمليات المتعلقة بشجر الفستق والمشار إليها بالنقطة 3 المتعلقة بـ "زراعة الأشجار البيولوجية" كالآتي :

ملحق عدد 2

بيان العمليات	مدة القرض (بالسنة)	مدة الإهمال أو عدم الإنتاج (بالسنة)
ج) تنمية غراسه الأشجار ومصدات الريح : 3 - زراعة الأشجار البيولوجية : شجر الفستق : . سقوي 200 شجرة/الهكتار	15	10

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 والمتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء.

إن وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالموافقة على نظام الاشتراكات في الماء كما هو منقح بالأمر عدد 742 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 وبالأمر عدد 958 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 وبالأمر عدد 456 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 والمتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء،

وعلى مداوات مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 31 أوت 2010.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة الأولى من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يضبط سعر الماء الصالح للشرب دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

1 - التسعيرة التدريجية :

تتكون التسعيرة التدريجية من التسعيرات التالية :

- مائة وخمسة وأربعون مليما (0,145د) للمتر المكعب.

- مائتان وخمسون مليما (0,250د) للمتر المكعب.

- ثلاثمائة وخمسة عشرة مليما (0,315د) للمتر المكعب.

- خمسمائة وخمسة وسبعون مليما (0,575د) للمتر المكعب.

- سبعمائة مليما (0,700د) للمتر المكعب.

- تسعمائة وخمسة وسبعون مليما (0,975) للمتر المكعب.

- ألف وخمسة وعشرون مليما (1,025د) للمتر المكعب.

وتنطبق هذه التسعيرة كما يلي :

1.1 - تسعيرة مائة وخمسة وأربعين مليما (0,145د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا قل عن أو ساوى عشرين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

2.1 - تسعيرة مائتين وخمسين مليما (0,250د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك عشرين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى أربعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

3.1 - تسعيرة ثلاثمائة وخمسة عشرة مليما (0,315د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك أربعين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى سبعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

4.1 - تسعيرة خمسمائة وخمسة وسبعين مليما (0,575د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك سبعين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى مائة مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

5.1 - تسعيرة سبعمائة مليما (0,700د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة مترا مكعبا وقل عن أو ساوى مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

6.1 - تسعيرة تسعمائة وخمسة وسبعون مليما (0,975د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة وخمسين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى خمسمائة مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

7.1 - تسعيرة ألف وخمسة وعشرين مليما (1,025د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك خمسمائة مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

8.1 - تنطبق هذه التعريفات على الاستهلاكات المتعلقة بجميع أصناف الاشتراكات ما عدى الاشتراكات الواقعة لغرض سياحي والحنفيات العمومية.

9.1 - بالنسبة إلى الاشتراكات المعدة للاستعمال المنزلي والممونة لعائلات جماعية ذات طوابق تشتمل على ثلاث شقق أو أكثر، يتم اعتبار عدد الشقق المعدة للسكنى لاحتساب معدل الاستهلاك لكل شقة بالنسبة إلى الفترة الثلاثية المعنية لغاية تطبيق التعريفات التدريجية المشار إليها أعلاه.

10.1 - وفي حالة إعداد قوائم استهلاك الماء شهريا، يتم احتساب ثلث أقساط الاستهلاك المحدد لغاية تطبيق التعريفات التدريجية المشار إليها أعلاه.

2 - التسعيرة الموحدة :

1.2 - تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المربوط بالشبكة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2398 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. سمي السيد مهيار حمادي، مندوب حماية الطفولة رتبة أولى، في رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

بمقتضى أمر عدد 2399 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. سمي السيد فتحي الإنقليز، مندوب حماية الطفولة رتبة أولى، في رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التخطيط والتعاون الدولي يوم 3 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

حددت تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المربوط بالشبكة بمائة وخمسة وأربعين مليما (0,145د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التعريفات على الاشتراكات الخاصة بالمجموعات المحلية والتي تمون الحنفيات العمومية.

2.2 - تسعيرة الماء للاستعمال السياحي :

حددت تسعيرة الماء للاستعمال السياحي بألف وخمسة وعشرين مليما (1,025د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التسعيرة على الماء الموزع على المؤسسات السياحية كما هي محددة بالتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بترتيب المؤسسات السياحية التي تسدي خدمات إيواء.

الفصل 4 (فقرة أولى (جديدة)) : تضبط المعاليم القارة للاشتراكات في الماء الصالح للشرب كما يلي :

قطر العداد (مم)	المعاليم (دينار/الثلاثية)	القارة
قطر يساوي أو يقل عن 15	3,800	
20	7,050	
30	13,030	
40	23,900	
60	60,800	
80	60,800	
100	97,700	
150	255,000	

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2011.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجاللي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 أكتوبر 2011.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عبد الحميد التريكي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التخطيط والتعاون الدولي يوم 3 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 أكتوبر 2011.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عبد الحميد التريكي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق حافظو المكتبات أو التوثيق المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات..) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).
الفصل 6 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبق لأحكام هذا القرار وتسندها عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق من قبل وزير التخطيط والتعاون الدولي.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عبد الحميد التريكي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير التخطيط والتعاون الدولي المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكاتب أو التوثيق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التخطيط والتعاون الدولي يوم 3 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 أكتوبر 2011.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عبد الحميد التريكي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار وزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التخطيط والتعاون الدولي يوم 1 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خط.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 أكتوبر 2011.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عبد الحميد التريكي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف 10 في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 17
سبتمبر 2011.

سميت السيدة فائزة الفقيه متصرفة ممثلة للبنك المركزي
التونسي بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة خلفا للسيد علي بن
عثمان.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 17
سبتمبر 2011.

سميت السيدة فائزة الفقيه متصرفة ممثلة للبنك المركزي
التونسي بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي خلفا للسيد
علي بن عثمان.

وزارة التجهيز

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.

سميت السيدة فاتن الهنتاتي متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز
لدى مجلس إدارة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وذلك
خلفا للسيد منصف عاشور.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2401 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد ساسي الهمامي مديرا عاما للمعهد الوطني
للرصد الجوي، وذلك ابتداء من 16 أوت 2011.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 سبتمبر
2011.

سميت السيدة درصاف أولاد عمر عضوا ممثلا لوزارة المالية
بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس عوضا عن السيد كمال
القمرى، وذلك بداية من 26 جويلية 2011.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس
2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار وزير الأول المؤرخ في 4 ماي 2010 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين
للصنف 10 في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التخطيط والتعاون الدولي يوم 1
نوفمبر 2011 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة
المنتمين للصنف 10 في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 أكتوبر
2011.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عبد الحميد التريكي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2400 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011.
كلف السيد الهادي شعبان، مستشار المصالح العمومية، بوظائف
متفقد رئيس بالتفقدية العامة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس :

- الدكتور أمان الله المسعدي : رئيس اللجنة الطبية،

- الدكتور مهدي بوصفارة : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور محسن الطرابلسي : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور أيوب الزغلامي : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور مهدي الحاج صالح : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتورة أليفة دغفوس : ممثلة عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيدة أمال القسنطيني : ممثلة عن الصيادلة المباشرين بالمستشفى،

- السيد شكري الحسناوي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى،

- السيد محمد السيد : ممثل عن بلدية بن عروس،

- السيد حسين الشريف : ممثل عن المستعملين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.

سمي السيد العلمي سلطاني عضوا ممثلا عن بلدية تونس بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس عوضا عن السيد محمد علي بن حمد، وذلك بداية من 13 جويلية 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.

سمي الدكتور هشام عبد السلام عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية عوضا عن الدكتور فيصل خواجه.

يرأس مجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية الدكتور هشام عبد السلام.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، وذلك ابتداء من 19 ماي 2011 :

- الدكتورة فوزية الزواري : طبيبة رئيس قسم،

- الدكتور سامي محجوب : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور الهادي رزيقة : طبيب رئيس قسم،

- الدكتورة دلندة الشلي : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتورة نادية قلوز : ممثلة عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيدة أمال السقا : ممثلة عن الصيادلة المباشرين بالمستشفى،

- السيد سامي كومي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس، وذلك ابتداء من 22 أفريل 2010 :

- الدكتور علي بلهاني : رئيس اللجنة الطبية،

- الدكتور رفيق الزواري : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور محمد هويصة : طبيب رئيس قسم،

- الدكتورة زهرة المراكشي : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور بدر الدين بوقرة : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتور منذر الونيسي : ممثل عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيد كمال البوزيدي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.